جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: إبراهيم الخاقي ، عباس حلمي عبد الجواد ، إبراهيم حسن سلام ، سليم راشد أبو زيد .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ القضائية :

أهلية. "عوارض الأهلية" . "تصرف المجنون والمعتوه". بطلان. حكم . "قصور . ما يعد كذلك" .

شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر وفقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها . حكم المادة ١١٤ حكم مستحدث . لا يكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدور التصرف كما كان الحال فى القانون المدنى القديم . اكتفاء الحكم بذلك دون التثبت من أن حالة العته شائعة أو أن المتصرف إليه كان على بينة منها . مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .

سنت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكما جديدا لم يكن مقررا فى القانون المدنى القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدروها كما كان الحال فى القانون الملغى . فاذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فان الحكم إذ إقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فانه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع هذا الطعن على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم رفعوا على الطاعنة الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى كفر الشيخ طلبوا فيها الحكم لهم (أولا) : تثبيت ملكيتهم إلى ١٨ ط من ٢٤ ط مشاعا فى ١٧ ف و٩ ط شائعة فى القطعتين المبينتين بصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة عليها و إبطال العقد الصادر من مورثهم المرحوم رزق بسطوروس عطية المدعى عليها "الطاعنة" المشهر فى ١٩٥٥/٥/٩ (ثانيا) تثبيت ملكيتهم إلى ١٨ ط من ٢٤ ط فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى والبالغ مساحته ١٢٦,٥٥ مترا مربعا وتسليمها إليهم... وقالوا شرحا لدعواهم إن مورثهم المرحوم رزق بسطوروس عطية توفى بغير عقب بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢ عن تركة مقدارها ١٧ ف و٩ س مبينة بصحيفة الدعوى كما ترك منزلا بناحية دسوق وقد انحصر إرثه فيهم باعتبارهم أولاد شقيقيه وفى زوجته المدعى عليها "الطاعنة" وأنهم يستحقون فى هذه التركة ١٨ ط من ٢٤ ط إلا أن المدعى عليها كانت قد انتهزت فرصة مرض المورث وعته واستكتبته عقد بيع بخمسة عشر فدانا وواحد وعشرين قيراطا دون مقابل وقد أشهر هذا العقد بتاريخ ١٩٥٥/٥/٩ ولما علم المطعون ضده الثانى بذلك طلب توقيع الحجر على المورث للعته وقضى فعلا بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢ بالحجر عليه لهذا السبب بالحكم رقم ٥١٠ سنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية كفر الشيخ وأقيم المطعون ضده الثانى قيما عليه وكلفه هذا الحكم باتخاذ الاجراءات القانونية لإبطال العقد سالف الذكر ولذلك رفعوا الدعوى وضمنوها طلباتهم السابقة - وقد أقامت الطاعنة بدورها على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى كفر الشيخ طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٨/١٨ المتضمن بيع المورث لها نصف المنزل المبين بصحيفة الدعوى — وهو نفس

المنزل الذى طلب المطعون ضدهم بدعواهم السابقة الحكم لهم بملكيتهم لثلاثة أرباعه وقالت إن زوجها المورث سبق أن باع لها نصف هذا المنزل بعقد أشهرته فى ١٩٤٥/٣/٢٦ ثم باع لها النصف الآخر بالعقد الذى رفعت به هذه الدعوى كما باع لها خمسة عشر فدانا وواحد وعشرين قيراطا بعقد أشهرته فى ١٩٥٥/٥/٩، وقد طعن المطعون ضدهم فى هذه العقود الثلاثة بالبطلان تأسيسا على أنها صدرت من المورث وهو فى حالة عته — وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٩ باحالتهما إلى التحقيق " ليثبت المدعون بطرق الإثبات كافة أن مورثهم المرحوم رزق بسطوروس كان مريضا بالعته وكان شائعا عنه ذلك قبل صدور العقود المطعون فيها وكانت المدعى عليها على بينة من ذلك وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها "وبعد أن نفذ هذا الحكم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ المرفوعة من المطعون ضدهم برفضها وفى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ المرفوعة من الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٥/٨/١٨ والصادر من المرحوم رزق بسطوروس مورث طرفى الخصومة والمتضمن بيعه إلى المدعية نصف منزل مبين الحدود والمعالم به وبعريضة الدعوى لقاء ثمن قدره ٨٠٠ ج ، استأنف المطعون ضدهم الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٩ ق وطلبوا إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم فيها — كما استأنفوا أمام نفس المحكمة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ بالاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩ ق وطلبوا إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها "الطاعنة" وقد ضمت المحكمة الاستئنافين وحكمت فيهما بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ (أولا) الاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٩ ق (١) بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى كفر الشيخ الإبتدائية وتثبيت ملكية المستأنفين أولا إلى ١١ ف و٢١ ط و٢١ س مشاعا فى ١٥ ف و٢١ ط و٤ س المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٤/٦ والمسجل فى ١٩٥٥/٥/٩ تحت رقم ٢٢٨٨ وصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات المترتبة عليها لصالح المستأنف عليها وتسليم هذا القدر للمستأنفين (٢) تثبيت ملكية المستأنفين إلى حصة قدرها ١٨ ط من ٢٤ ط مشاعا فى نصف المنزل البالغ مساحته ٦٢,٥٠ مترا الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليم هذه الحصة للمستأنفين (ثانيا) فى الاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩ ق بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى كفر الشيخ و برفض الدعوى... وأسست المحكمة قضاءها بذلك على ماثبت لديها من أن العقد المتضمن بيع المورث الاطيان للطاعنة والمشهر فى ١٩٥٥/٥/٩ والعقد المتضمن بيعه لها النصف الثانى من المنزل والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه فى دعواها — هذان العقدان قد صدرا من المورث وهو فى حالة عته مما يجعلهما باطلين. و بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ذلك أنه اكتفى فى تأسيس قضائه ببطلان تصرفات المورث التى قضى ببطلانها على أن حالة العته المعدم للارادة كانت قائمة به فى فترة صدور هذه التصرفات. و إذ كانت هذه التصرفات قد صدرت من المورث قبل الحجر عليه وكان لا يكفى بحسب المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد لابطال تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر مجرد ثبوت قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت حصول التصرف بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطرف الآخر كان على بينة منها ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بتأسيس قضائه ببطلان هذه التصرفات على مجرد ثبوت قيام حالة عته المورث المتصرف يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان تصرف المورث فى الأطيان على قوله . "وحيث إنه متى تقرر ذلك وتبين للمحكمة أن التصرف الحاصل من المورث ببيع ١٥ ف و ٢١ ط و ٤ س بتاريخ ١٩٥٥/٤/٦ إلى زوجته المستأنف عليها قد تم خلال فترة العته فيكون هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا لصدوره من شخص معدوم الأهلية" . ولما عرض الحكم لتصرف المورث فى نصف المنزل الحاصل بالعقد الذى طلبت الطاعنة الحكم بصحته ونفاذه قرر "أن المحكمة ترى أن طعن المستأنفين "المطعون ضدهم" فى محله وترى من ظروف الدعوى أن هذا العقد قد حرر

خلال فترة عته المورث". وانتهى الحكم إلى قوله ."ولما كان الثابت لدى المحكمة على ما سبق بيانه أن حالة العته أصابت المورث خلال سنة ١٩٥٤ وما بعدها فيكون العقد المطعون فيه قد صدر من المورث فى هذه الفترة التى انعدمت فيها أهلية المورث انعداما كليا" — ولما كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد سنت حكما جديدا لم يكن مقررا فى القانون المدنى القديم فاستلزمت لإبطال تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى — لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فان هذا الحكم إذ اقتصر فى تأسيس قضائه ببطلانهما على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فانه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .